سجدة الشكر وفيه ان سجدة الشكر على القول بمشروعيتها
نفل والنفل لا يشترط فيه التعيين كما تقدم واظن ان هذا
وهم سري اليه من عبارة البحر وهي قوله واما نية التعيين
لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر
انتهى وانت خبير بانها لا تدل على اشتراط التعيين في سجدة
الشكر انتهى وانت كما صح ان قولهم لا بد من نية الفرض في
صلاة الظهر مثلا التمييز عن النفل لا يدل على اشتراط التعيين
في النفل كما لا يخفى ويدل على ما قلناه ايضا ان صاحب البحر
لم يقتصر على سجدة الشكر بل ذكر سجدة السهو ايضا حيث
قال بخلاف سهو فلو كانت عبارة البحر تدل على اشتراطه
التعيين في سجدة الشكر لدلت على اشتراط التعيين في
السهو هذا ولعل الشارح اطلع على نفل يوجب اشتراطه
التعيين في سجدة الشكر لعلة اخرجتها عن مطلق النفل ه
فليراجع قوله بخلاف سهو اي حيث لا يشترط فيه التعيين
لانه لا يشترط فيه اصل النية اللازم لتعيينه وانتفاء اشتراط
اللازم يستلزم انتفاء اشتراط الملزوم وانما قلنا لا يشترط في ه
سجود السهو اصل النية لانها جابر لنقص واجب من واجبات
الصلاة ويدل على ذلك الواجب والواجب فعل من افعال
الصلاة ولا يشترط النية عند فعل من افعال الصلاة ولا يشترط
النية اصلا لما مر من جواز تقديمها على التكبيرة فلا تشترط
فيما هو بدل عنه ايضا فلا يشترط التعيين قوله الا في جمعة
الى اخره استثناء من قوله بخلاف الخ يعني لو نوى صلاة الامام
لا يصح الا في جمعة الخ وهو كما ترى يقتضي ان في صلاة الجمعة

لم يعين ولم يقيد بل نوى اصل الصلاة فقط غاية الامر انه اضافها
الى الامام حيث نوى صلاة الامام وعبارة البحر صريحة فيما انه
عين كونها جمعة حيث قال لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا
بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى
وما ذكره الشارح صحيح لانا لما جعلنا نية صلاة الامام في
الجمعة اقتداء صار كنية الاقتداء بالفعل وفي نية الاقتداء
بالفعل لا يشترط التعيين فكذا هنا وحينئذ فتنصيص ه
الشارح على هذه المسئلة تنبيه على فايدة لم تذكر في البحر
واقتصاره عليها لانفهام ما في البحر منها بالاولى قوله لا خصوصها
بالجماعة اعلم ان النية انما شرعت في الفعل ذي الوجهين
لتميز احدهما عن الاخر كصلاة الظهر فانها يمكن ان تفعل بلا اقتدا
والانفراد ففي حالة الاقتداء يحتاج الى نية ليميزها عن الحالة
الاخرى وهذه المذكورات ليس لها حالة انفراد حتى يحتاج الى
تمييز الاقتداء عنه فمتى نوى صلاة الامام ترتل مقتديا صونا
لنيته عن الالغاء وعبادته عن البطلان فان قلت
ما ذكرته مسلم في الجمعة والعيد واما الجنازة فلم يشترط احد
فيها الجماعة قلت نعم لكن الكلام في شخص ينوي صلاة
الامام وحينئذ تعين في حق هذا الشخص الصلاة مع ه
الجماعة اذ لا يتاتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفردا
والا لزم تكرار صلاة الجنازة وهي لا تتكرر كما سياتي في بابها
بخلاف ما اذا نوى صلاة الامام في مثل الظهر حيث لا يصح لانه
يمكنه في هذه الحالة الصلاة منفردا لكن ينبغي ان يخص
هذا بغير الولي اما الولي فينبغي ان لا يصح اقتداؤه بنية صلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)